

..... الرقم
..... التاريخ
..... المرفقات



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأفلاج
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (28)
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأفلاج

سياسة المكافآت والامتيازات لمجلس الإدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأفلاج



تمهيد

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وفق المادة (14) من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أنه " لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية " وكذلك المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية التي تنص على أنه " لا يتقاضى أعضاء المجلس أجراً على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية " و المادة (48) من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص بأنه " لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس.

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى الآلية المتبعة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ضوء نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والإجراءات التنظيمية للجمعية.

ثانياً: المعايير العامة للمكافآت

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء المجلس وفقاً للمعايير التالية:

- 1) أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجية الجمعية وأهدافها .
- 2) أن تكون المكافآت وفق نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية اللائحة الأساسية للجمعية لأعضاء المجلس للمساعدة على إنجاح الجمعية على المدى الطويل .
- 3) الأخذ في الاعتبار ممارسات الجمعيات الأخرى في تحديد المكافآت .
- 4) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به .

ثالثاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- 1) تتكون مكافأة أعضاء المجلس من نسبة من الأرباح لا تتجاوز النسبة المقررة وهي 10% من نسبة الأرباح السنوية للجمعية وفق القوائم المالية للعام السابق .
- 2) المخصصات المالية لرحلات العمل لأعضاء المجلس وهي على النحو التالي:
 - أ- الترحيل الداخلي: حددت ثلاث مدن في الداخل (الدمام، الرياض، جدة) ويقاس عليها باقي المدن من حيث البعد وتكون قيمة الترحيل على النحو التالي (الدمام 800 ريال، الرياض 1000 ريال، جدة 1200 ريال).
 - ب- الترحيل الخارجي: تكون على النحو التالي (800 ريال انتقال داخلي إلى مطار الدمام بالإضافة إلى تذكرة سياحية ذهاباً وإياباً).



الرقم
التاريخ
المرفقات

ت- السكن ويكون على النحو التالي (1000 ريال عن كل يوم شاملة التنقلات الداخلية والأكل في داخل المملكة، و1200 ريال عن كل يوم شاملة التنقلات الداخلية والأكل في خارج المملكة).

ث- يتم مراعاة الملاحظات التالية:

- تحدد المهمة ومدتها بشكل مسبق.
- يقدم طلب بالمهمة مع توضيح مفصل لها من قبل أمين المجلس ويوافق عليها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه.
- يراعى عدم الازدواجية في دفع الترحيل والسكن عن دعوة عضو من قبل جهة حكومية أو أهلية وتحملها تكاليف تنقلاته وسكنه ومصاريفه.

(3) يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه التقديم على الإعانات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بناء على الباب السادس المادة (52) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية: (الإعانات والتسهيلات للجمعيات التعاونية) الواردة في البند ثانيًا: (الضوابط الخاصة بكل نوع من إعانات الجمعيات التعاونية) الإعانة السادسة وهي: (إعانة مجلس الإدارة) وفق الضوابط الخاصة بها.

(4) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العمومية للمساهمين على بيان المكافآت المقررة لمجلس الإدارة المصروفة لهم.

(5) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة لا علاقة لها بالتعويضات المالية المقررة من مجلس الإدارة بناء على ما ورد في المادة (48) من اللائحة الأساسية للجمعية.

رابعاً: يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العمومية.

خامساً: يتم العمل بما جاء في هذه السياسة والالتزام بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .

تم اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات لمجلس الإدارة

في محضر الاجتماع رقم () المنعقد : / / الموافق: / /